الدعوى والبينات الدعوى لغة الطلب وشرعا اخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره عند حاكم والبينة الشهود وسموا بها لان بهم تبيين الحق والاصل فى ذلك اخبار كخبر الصحيحين لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى وروى البيهقى باسناد حسن ولكن البينة على المدعى واليمين على من انكر **المدعى من خالف قوله الظاهر والمدعى عليه من وافقه فلو قال** الزوج وقد اسلم هو وزوجته **قبل وطى اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت بل مرتبا فلا نكاح فهو مدع وهو** مدعى عليها **وتقدم شرطا المدعى والمدعى عليه** فى ضمن شروط **الدعوى فى دعوى الدم** والقسامة **وشرط فى غير عين ودين** كقود وحد قذف ونكاح ورجعة وايلاء ولعان **دعوى عند حاكم** ولو محكما فلا يستغل صاحبه باستيفايه نعم لو استغل المستحق لفقد باستيفايه وفى الموضح وان حرم كما علم ذلك من الجنايات وخرج بذلك العين

والدين

والدين ففيهما تفصيل يأتى **ومحل سماع الدعوى** فيهما وفى غيرهما فيما لا يشهد فيه حسبة والا فلا تسمع فيه الدعوى بل تكفى فيه شهادة الحسبة كما مر ومن ذلك قتل من لا وارث له او قذف اذا لحق فيه للمسلمين وقتل قاطع الطريق الذى لم يتب قبل القدرة عليه لانه لا يتوقف على طلب وتعبيرى بما ذكر اولى مما عبر به **وان استحق شخص عينا** عند اخر **فكذا** تشترط الدعوى بها عند حاكم **ان خشى باخذها ضررا** تخرزا عنه والا فله اخذها استقلالا للضرورة **او استحق دينا على غير ممتنع من اداييه طالبه** به فلا باخذ شيا بغير مطالبة ولو اخذه لم يملكه ولزمه رده ويضمنه ان تلف عنده **او على ممتنع** متراكاذا ومنكرا **اخذ** من ماله وان كان له حجة جنس حقه فيملكه ان كان بصفته والا فكغير الجنس وسيأتى وعليه يحمل قول الاصل فيتملكه وعلى الاول يحمل قول البغوى والماوردى وغيرهما يملكه بالاخذ اى فلا

Copyright © King Saud University